

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٠ لسنة ١٩٦٥

بشأن مد إطارة موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى مذكرة نائب رئيس الوزراء للتفتاة والإرشاد القومي ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على مد إطارة السيد/ أحمد عبد المتصر الموظف بوزارة التربية والتعليم الى هيئة الإذاعة والتلفزيون والتي تنهى في ١٩٦٤/٩/٣٠ حتى ١٩٦٥/٦/٣٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برباسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٢ لسنة ١٩٦٥

التصريح للسيد المهندس محمود اسماعيل صبرى

بالجمع بين المعاش والمكافاة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس محمود اسماعيل صبرى بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافاة شهرية قدرها ٣٣ جنيا و ٤٤٣ مليا تعادل الفرق بين مجموع مرتبه قبل اعتزاله الخدمة وبين المعاش مضافا له اعانة للفناء لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برباسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن الترخيص للسيد/ عبد الفتاح مجد جودة

بالجمع بين المعاش والمكافاة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / عبد الفتاح مجد جودة بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافاة شهرية شاملة قدرها ١٤ جنيا و ٣٠٥ مليا لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/١٣ لغاية ١٩٦٥/١٢/١٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برباسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر